

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٣٢٠ لسنة ٢٠١٧

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٤ لسنة ١٩٨١ بشأن إنشاء الهيئة المصرية العامة

للتنشيط السياحي ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨١ بشأن تنظيم وزارة السياحة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بشأن تشكيل الوزارة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦ بشأن إعادة تشكيل

المجلس الأعلى للسياحة ؛

وبناءً على ما عرضه وزير السياحة ؛

قرر:

(المادة الاولى)

تُشكل لجنة برئاسة وزير السياحة ، وعضوية كل من :

رئيس الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحي .

نائب رئيس الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحي .

المستشار الاقتصادي لوزير السياحة .

السيد / حسام الشاعر - ممثلاً عن جمعية مستثمري البحر الأحمر .

السيد / عماد عزيز - ممثلاً عن جمعية مستثمري جنوب سيناء .

السيد / ممدوح فيليب - ممثلاً عن جمعية مستثمري الأقصر وأسوان والفنادق العائمة .

السيد / منير غبور - ممثلاً عن جمعية مستثمري القاهرة والإسكندرية والساحل الشمالي .

السيد الدكتور / إبراهيم عبد العزيز حجازي - خبير سياحي .

السيد / مأمون فتحى الشناوى - خبير سياحي .

السيد / سامي عبد العزيز - خبير سياحي .

(المادة الثانية)

تهدف اللجنة إلى تسويق المقاصد السياحية من خلال تحقيق التواصل بين القطاع الحكومى والقطاع الخاص السياحى والمستثمرين .

(المادة الثالثة)

يكون للجنة فى سبيل تحقيق هدفها مباشرة الاختصاصات الآتية :
العمل على رفع معدلات النمو فى الحركة السياحية الدولية وإبراز الصورة الحقيقية لماضى مصر الحضارى ونهضتها الحديثة ومقوماتها السياحية المختلفة .
المعاونة فى وضع تقويم شامل للمقومات السياحية المتوافرة فى جمهورية مصر العربية .
المعاونة فى وضع خطط وبرامج التسويق السياحى .
وضع أجندة سياحية لكل مقصد سياحى على حدة .
المعاونة فى تنفيذ جميع وسائل الجذب السياحى إلى جمهورية مصر العربية فى الداخل والخارج بكافة الطرق .
المعاونة الفنية والتسويقية فى مجال تنشيط السياحة .

(المادة الرابعة)

يكون رئيس الهيئة المصرية العامة لتنشيط السياحى مقرراً للجنة ، ويتولى الدعوة إلى انعقاد اللجنة وتحديد مكان انعقادها وجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيسها ، ويكون للجنة أمانة فنية يصدر بتشكيلها واختصاصها قرار من رئيسها .

(المادة الخامسة)

ترفع اللجنة تقريراً شهرياً بنتائج وتطور أعمالها والعقبات التى تواجهها إلى رئيس مجلس الوزراء أو كلما دعت الحاجة لذلك .

(المادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .
صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ

(الموافق ١١ يونية سنة ٢٠١٧ م) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس / شريف إسماعيل